

ماهية إختراعات الخدمة غربي كريمة . جامعة الجلفة

إذا كان يمكن لشخص في بعض الأوقات أن يتوصل بمفرده لاختراع معين ودون تدخل من أحد، فإن هذا الأمر لا يتكرر دائما: لأننا نجد أشخاص وأسباب عدة ساعدت المخترع في تحقيق اختراعه، وهي لا تقل أهمية عنه، كالمؤسسات التي يعمل فيها المخترع لذا كان لابد من الاهتمام باختراعات العمال، فلم تكن الاختراعات الفردية في الماضي تجني ثمارها في حين أن معظم البراءات التي ستحصل عليها في المؤسسات، كان البحث فيها مناط بفري من الباحثين لقاء أجر، لذا تعتبر هذه الاختراعات أهم عنصر من عناصر التقدم.

مفهوم اختراعات الخدمة

يمكن إدراج اختراعات الخدمة، في حالة من الحالات التي يطلب فيها البراءة غير مكتشفها، فمعظم البراءات التي ستحصل عليها في المؤسسات وكان البحث فيها مناط بفريق من الباحثين لقاء أجر والمخترع الفردي الذي يعمل لحسابه ولا يرتبط بغيره برابطة عمل قد ولي، لأن مراكز الأبحاث أصبحت الآن تحقق معظم الاختراعات، وقد المشرع الجزائري هذه الحالة في القسم الرابعة، تحت عنوان اختراعات الخدمة .

تعريف إختراعات الخدمة

الفرع الأول: في التشريع الجزائري: نظم المشرع الجزائري اختراعات الخدمة في الباب الرابع، تحت عنوان اختراعات الخدمة وذلك في المادتين 17 و 18 من قانون البراءات 03 - 07 حيث نصت المادة 17¹ منه : « يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة » .

ونصت المادة 18 من قانون البراءات: « يعد اختراع الخدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/ أو وسائلها » .

وعليه فاختراعات الخدمة وفق التشريع الجزائري هي:

يعد اختراع² خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة .

كما يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و / أو وسائلها .

الفرع الثاني : في بعض التشريعات المقارنة :

1- بالنسبة لتعريف اختراعات الخدمة فأغلب التشريعات لم تتناول تعريفها بل حددت بتوزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة، وصور هذه الحالات، كما هو الحال في القانون المصري حيث نظمت المادة السابعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية هذه الحالة ونصت « إذا كلف شخص آخر الكشف عن

اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة عن الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

وعليه يقتضي هذا الأمر³ التفرقة بين ثلاث صور وهي:

1- إذا ما توصل العامل أو المستخدم إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العمل، لأن طبيعة عمله تقتضي إفراغ جهده في الابتكار والاختراع .

2- إذا ما توصل العامل إلى ابتكاره أثناء قيام رابطة العمل، بعيدا عما تفرضه عليه من الالتزامات الناشئة عن عقد العمل .

3- الاتفاق الصريح بين العامل ورب العمل .

- كما أن القانون الأردني واللبناني لم يتطرقا لتعريف اختراعات الخدمة وتناولوا تحديد الحالات وتوزيع الحقوق الناشئة عن اختراعات الخدمة .

الفرع الثالث : تعريف اختراعات الخدمة وفق النظريات :

1- في النظرية التقليدية الألمانية: اختراعات الخدمة هي: تلك الاختراعات التي يلتزم الأجير بتحقيقها صراحة أو ضمنا .

وقد عرفت اللجنة الاستشارية للعاملين الذهنيين عام 1929 اختراعات الخدمة بأنها: تلك الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزامه بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق اختراع .

2- في النظرية التقليدية الفرنسية: اختراعات الخدمة أو المهنة ، في النظرية التقليدية الفرنسية هي الاختراعات التي يحققها الأجير نتيجة لالتزامه بذلك، إما بموجب اتفاق صريح يتم بينه وبين صاحب المشروع ، وإما لقيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الاختراعات .

3- في النظرية الحديثة: تعتمد هذه النظرية على معايير للتفرقة بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة واختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار الذي يجب اعتماده فهناك معيار يعتمد على وجود اتفاق بين رب العمل والأجير وعليه وفقا لهذا المعيار ، فإن اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناء على اتفاق صريح بين صاحب المشروع وبين العامل، وعليه كل اختراع لم يتم وفقا لاتفاق بينهما يعتبر حرا .

وهناك معيار الالتزام بتحقيق الاختراع ويعتمد هذا المعيار على مبدأ تحقق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا ، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع بسبب عمله، شرط أن تكون ظروف العمل هي التي هيأت له فرصة تحقيق الاختراع .

وهناك معيار الدراسات والأبحاث والذي يعتمد على مبدأ أن الاختراعات التي تكون نتيجة دراسات وأبحاث تكون اختراعات خدمة⁴.

أما معيار المساهمة المادية من جانب رب العمل في تحقيق الاختراع ، فيرى أن اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي أسهم رب العمل في تحقيقها ماديا.

وقد اقترح Mousseron معيار جديدا للتفرقة ، ويقوم هذا المعيار على مبدأ ارتباط الاختراع المحقق في المؤسسة بالتزامات العامل⁵ .

فاختراع الخدمة في نظره هو الاختراع الذي يتحقق نتيجة تنفيذ ما هو منصوص عليه في عقد إجازة الخدمات .

الشروط المتعلقة بالاختراعات:

يحمي قانون براءات الاختراع مالك الاختراع الذي يسعى إلى استثمار اختراعه بصورة حصرية، وبالتالي فإنه يسعى إلى حمايته والمحافظة على سرية بالطرق التي تحلو له، لأنه عندما يتم وضع ابتكار جديد بالتداول يكون من السهل اكتشاف سرية وكيفية تركيبه، ما دفع إلى حماية الحقوق المتعلقة به بشك ملائم، وقد تم إدخالها في إطار حقوق الملكية الصناعية⁶ .

لذلك ، حتى يحصل ك اختراع على الحماية القانونية ، فإنه يجب أن يخضع لشروط حددها القانون منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي ، كما أن هناك شروط متعلقة باختراعات الخدمة منها ما هو موضوعي أيضا ومنها ما هو شكلي ، وهذا ما سيتم التطرق إليه .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالاختراع عينه :

حتى يحصل كل اختراع على الحماية القانونية فإنه يجب أن يخضع لشروط حددها القانون منها ما هو موضوعي ، ومنها ما هو شكلي ، وإذا تخلف أي من هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء حقوق صاحب البراءة .

أولاً: الشروط الجوهرية (الموضوعية) : يمكن للاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ، أن تكون موضوعا للبراءة ، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات ، غير أنه يجب ألا تكون ممنوعة أو مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة أو مضرّة بالصحة أو البيئة .

1- الجودة : إن واجب توافر عنصر الجودة في الاختراع ، شرط منصوص عليه في كافة التشريعات التي تقبل حماية هذه المنجزات الفكرية بواسطة براءة ، وعلى ذلك يجب أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديد أي أن المخترع ملزم بكشف للجمهور عناصر غير معروفة أي لم يسبق نشرها أو استعمالها ، فلا تمنح البراءة إذا كان الاختراع تحت تصرف المجتمع

2- النشاط الاختراعي: يشترط في الاختراعات أن تكون ناتجة عن نشاط اختراعي، ويعتبر الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي، إذا لم يكن ناجما بصفة واضحة من حالة التقنية، كما يجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى رجل المهنة أو الحرفة .

3- القابلية للتطبيق الصناعي: يشترط أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمل الحماية القانونية، أي يمكن أن تتجز الاختراعات في أي ميدان من ميادين الصناعة، ويجب أخذ الصناعة بمفهومها الواسع، وهذا ما ذهب إليه اتفاقية باريس في المادة 1 الفقرة 3 التي تنص على أن الملكية الصناعية تؤخذ

بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق على الصناعات الزراعية والاستخراجية...⁸.

وهكذا يكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة . ويجب تقدير شرط التطبيق الصناعي على غرار كافة الشروط في ذلك اليوم. هناك أيضا شروط سلبية حيث أن المشرع الجزائري بعض المواضيع من نطاق الحماية وذلك في نص المادة 7 حيث تنص:

«لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

- 1- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية .
- 2- الخطط والبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي وترفيهي محض.
- 3- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير .
- 4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وذلك مناهج التشخيص.
- 5- مجرد تقديم المعلومات .
- 6- برامج الحاسوب .
- 7- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض .

وكذا أقصت المادة 8 طائفة أخرى من الحماية بموجب البراءة وهي :

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

- 2- الاختراعات التي يكن تطبيقها على الإقليم الجزائري خلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
 - 3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة .⁹
- كما أن اتفاقية تريس¹⁰ تضع ثلاث شروط لحماية الاختراع وهي:

- 1- أن يكون الاختراع جديدا .
- 2- أن ينطوي على خطوة إبداعية .
- 3- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

ثانيا : الشروط الشكلية :يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة أن تتوفر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة وتتمثل هذه الشروط في :

- 1- تقديم الطلب¹¹: يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع والحق في إيداع الطلب، يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي وطنيا كان أو أجنبيا، ويرجع الحق في البراءة إلى من قام بالاختراع ، أي إلى المخترع أو خلفه، كما يقضي كذلك بمنح صفة المخترع لأو من أودع طلب براءة الاختراع ، فيجوز للمخترع مبدئيا تقديم الطلب في الوقت الذي يختاره ، بيد أن هذه الحرية قيده ببعض الأحكام حيث يجب تقدير شروط الاختراع للبراءة يوم الإيداع .

ويلتزم المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه بتقديم طلب لدى الهيئة المختصة أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة رسالة بريدية مع طلب الأشعار بالاستلام – ملفا يتضمن عدة وثائق ، فيجب أن يكون الملف محتويا على عريضة وعلى وصف رسوم ، ويجب أن تكون العريضة معززة ببعض الوثائق الإثباتية ، لذا يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الآداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر ، وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا .

2- دفع الرسوم: يجب أن يكون ملف¹² الإيداع محتويا كذلك على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار ، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم ، ومن ثم يجب على المودع تصحيح ملفه، إذا كان غير مرفوق بسند دفع الرسوم الواجب أدائها الواجب أدائها، فلا تقبل الطلبات المثبتة لدفع رسوم الإيداع والإشهار

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة باختراعات الخدمة:

أولاً: الشروط الموضوعية: نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأم 03-07 التعلق بالبراءات على أنه:

« يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تستند إليهم صراحة » .

كما نصت المادة 18 من نفس الأمر على أنه:

« يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و / أو وسائلها¹³ .

من خلال نص هاتين المادتين شروط اختراعات الخدمة فلكي يعتبر الاختراع اختراع خدمة يجب أن يكون الاختراع :

1- قد أنجز خلا تنفيذ عقد عمل ، يتضمن مهمة اختراعية تستند إلى المخترع أو إلى المخترعين، أي يتوصل العامل إلى الاختراع الذي نجزه أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المؤسسة ، إذ بمقتضى رابطة العقد، فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراعية ، فتكون أبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض .

2- استخدام تقنيات المؤسسة و/ أو وسائلها وفي هذه الحالة العامل أو العمال غير ملزمون بالتوصل إلى اختراع ، ولكن الشرط الصريح لاعتبار اختراعات العامل اختراعات خدمة لا يكفي ، ما لم تتحقق القرينة التي اشتراطها المشرع في نص المادة 18 لأجل اعتباره كذلك وهي استخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها .

وعلى ذلك فإن استخدام العامل وسائل عائدة للمؤسسة التي يعمل فيها أدى ذلك إلى تحقيق الاختراع .

وعلى عكس ذلك، يعتبر الاختراع حرًا إذا خارج نطاق رابطة العمل ، أي أن يكون العامل حقق اختراعه خارج المؤسسة .¹⁴

ثانيا : الشروط الشكلية:

نصت المادة 25¹⁵ من المرسوم التنفيذي 05 – 275 على أنه :

« يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع ، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصل استيلاء كتابي » .

كما نصت المادة 26 من نفس المرسوم على أنه :

« يجب على المخترع والمؤسسة الموظفة إبقاء الاختراع سريا حتى إيداعه طلب البراءة وعند تخلي المؤسسة الموظفة عن المطالبة بالبراءة يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي » .

من خلال نص هاتين المادتين فإن الشروط الشكلية تتمثل في:

التبليغ الخطي للاختراع حيث أنه يتوجب على المخترع في اختراعات الخدمة إبلاغ اختراعه إلى صاحب الملك ، مع بيان ميزاته التقنية الأساسية .

وعلى عكس ذلك ففي الاختراعات الحرة لا يلتزم العامل بإعلام رب العم عن اختراعه . كما يتوجب على المؤسسة في اختراعات الخدمة إشعار العامل بالاستلام ، ويفرض على المعنيين بالأمر أي المؤسسة والعام اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سرية الاختراع إلى أن يتم إيداع الطلب .

كما يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما لتحديد المستفيد من الحق في البراءة ، غير أن هذا الحق يرجع للمؤسسة في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، أي تختص به المؤسسة ما لم تقرر التنازل عنه فيرجع هذا الحق للمخترع .

وهنا يجب على المخترع أن يودع طلبه البراءة باسمه بتصريح المؤسسة الموظفة يؤكد هذا التخلي .

ولم ينص المشرع الجزائري على المدة التي تبدي فيها المؤسسة رأيها في هذا الموضوع

لكن نص عليها في ظل الأمر رقم 66 – 54 حيث نص أن المؤسسة ملزمة بإبداء رأيها في هذا الموضوع خلال ثلاثة أشهر ، ابتداء من يوم استلامها إشعار المخترع .

وفي حالة عدم كشف العامل عن اختراعه ، يحسب هذا الأجل اعتبارا من يوم إحاطة المنشأة علما بالاختراع كما كان على المؤسسة التي أعلنت أنها تستفيد من الحق في البراءة إيداع طلبها لدى الهيئة المختصة في ظرف ستة أشهر من يوم إبداء رغبتها بالحق وذلك طبقا للمادة 22 الفقرتين 2 و 3 من الأمر 66 – 54¹⁶ . وهذه المدة أي ستة أشهر – منحت للمؤسسة لاستيفاء إجراءات الإيداع ، فإذا لم تودع المؤسسة طلب البراءة في ميعاد 6 أشهر من يوم إبداء الرأي في استلام البراءة كان للمخترع أن يطلبها بنفسه .

وتختلف هذه المدة عن المدة الممنوحة لإبداء الرأي ، والتي حددها المشرع بثلاثة أشهر

أما الأمر رقم 03 – 07 فهو لا يتضمن على مثال المرسوم التشريعي 93 – 17 توضيحا في هذا الموضوع وتختلف هذه المدة بين تشريع وآخر ، وبين دولة وأخرى ، فإذا كان المشرع اللبناني قد أعطى رب العمل مهلة سنة حتى يتخذ قراره يمتلك الاختراع أم لا ، فإن هذه المهلة حسب التشريع الفرنسي هي شهرين فقط¹⁷ .

وبحسب القانون الفرنسي ، كل عامل يتحتم عليه أن يعلم رب العمل عن الاختراع الذي توصل إليه وعن طبيعته ، وعلى رب العمل أن يبدي رغبته باستغلال الاختراع في خلال مهلة شهرين ، وإن سكوتة طوال هذه المدة يعني أنه موافق على إبقاء الاختراع لمصلحة الأجير المخترع .

وتعرضت المادة 24 من القانون الإيطالي للاختراعات التي يحققها الأجير، دون أن يكون ملتزما بتحقيقها ، ولكنها تتعلق بينشاط المؤسسة التي يعمل بها ، ويكون لصاحب المشروع بتملكها ، شرط أن يعلن رغبته للأجير في خلال مهلة ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ إعلام صاحب المشروع بصور البراءة .

وهذه المهلة أي الثلاثة أشهر، نص عليها المشرع المصري أيضا في نص المادة الثامنة من قانون البراءات ، حيث جاء فيها على أنه : " عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العم الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على أن يتم الخيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الأخطار بمنح البراءة .

وعليه فجميع القوانين المذكورة ، حددت فقط المدة التي يتوجب فيها على رب العمل أي يعلم الأجير المخترع رغبته بتملك الاختراع فيما لو أراد ذلك ، فإن مرت هذه المهلة دون أن يرد إيجابا أو سلبا فإن الاختراع يؤول إلى الأجير المخترع .

ولكن جميع هذه القوانين لم تحدد المهلة التي يتوجب فيها على الأجير المخترع أن يعلم صاحب عمله بتحقيق اختراعه . أي الفترة الواقعة بين استكمال تحقق الاختراع وإعلام صاحب العمل بالاختراع . فيمكن أن تمر سنة أو أكثر على تحقيق¹⁸ الاختراع دون أن يعلم فيها الأجير صاحب عمله باختراعه، وهذا قد يضر بمصلحة هذا الأخير .

وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون رد رب العمل خطيا بتملك الحقوق الناجمة عن الاختراع . كما نص القانون الأردني على أن المخترع إذا توصل إلى اختراع أن يعلم صاحب العمل فورا بإشعار كتابي عن اختراعه وأن يبدي صاحب العمل رغبته بتملك الاختراع بإشعار كتابي¹⁹.

وهذا الأمر ، مطبق أيضا على الباحثين والعلماء في الجامعات ، إذا كان نظامهم يتضمن حماية اختراعاتهم، فكل شخص أكاديمي في ألمانيا يتوصل إلى اختراع ، يجب عليه حتما أن يعلم خطيا إدارة الجامعة ، ويكون للجامعة الحق بالموافقة على تبني الاختراع خلال مهلة أربعة أشهر .

أما في القانون اللبناني فقد فرض على صاحب العمل أن يبلغ خطيا الأجير المخترع رغبته بتملك الاختراع ، في حين تغاضى عن وجوب التبليغ الخطي من قبل الأجير لصاحب عمله بما توصل إليه من اختراعات²⁰ .

تقسيم اختراعات الأجير وأهميتها

يعتمد كل تشريع على تقسيم اختراعات الأجير ويختلف هذا التقسيم حسب تشريع كل دولة ، ويذهب الفقه عموما إلى أن اختراعات الأجير ترد على صور متعددة ، كما أن النظريات اختلفت في تقسيم هذه الاختراعات .

وهذه الاختراعات باختلاف صورها وتقسيماتها فإن لها أهمية كبيرة ، سواء بالنسبة للعامل ، أو بالنسبة لصاحب العمل ، إضافة إلى أهمية الاختراع في حد ²¹الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تتجاوز حدود العلاقة التي تربط العمال بأصحاب العمل ، وهذا يستم الطرق إليه حيث سنتعرض لصور اختراعات الأجير .

تقسيم اختراعات الأجير

الفرع الأول : في التشريع الجزائري:

بالنسبة لصور اختراعات الأجير وقف التشريع الجزائري ، تتمثل في :

1- الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أو العمال تنفيذ العقد العمل المبرم مع المؤسسة وهذا ما يسمى باختراعات الخدمة .

وفي مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الاختراع ، إلا إذا تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة فإن ملكيته تبقى من حق المخترع وتبقى الحقوق المعنوية من حق المخترع ولو كانت البراءة ملكا للمؤسسة .

2- الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة وباستخدام تقنياتها و/أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز الاختراع وهو ما يطلق عليه باختراعات العرضية .

وفي مثل هذه الحالة ترك المشرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع.²²

3- الاختراع الحر لم ينص عليه المشرع الجزائري إلا أنه يفهم على عكس ما هو مذكور في المادتين 17 و 18 من الأمر 03 - 07 السابقتين الذكر وعلى ذلك يعتبر الاختراع حرا إذا أنجز خارج نطاق رابطة العمل ، وهنا يكون العامل قد حقق اختراعه بحرية تامة نحو رب العمل ، أي يجب أن يكون العامل قد استنبط اختراعه خارج المؤسسة وأن تكون البحوث التي قام بها لانجازه لاعلاقة لها بوظيفته وخدمته داخل المؤسسة.²³

وفي هذه الحالة يرجع الحق في البراءة للعامل وحده .

الفرع الثاني: في بعض التشريعات المقارنة:

1- القانون اللبناني: تقسم المادة السادسة من القانون رقم 240 / 2000 اختراعات الأجير إلى قسمين : اختراعات الخدمة أي تعاقدية، والاختراعات الحرة أي غير التعاقدية، ولكنه يضيف إلى الفقرة الثانية المتعلقة بالاختراعات الحرة فقرة يشار فيها إلى الاختراعات التي يتوصل إليها الأجير أثناء عمله في المؤسسة ودون تكليف من رب العمل .

2- القانون الألماني: قسم المشرع الألماني اختراعات الأجير إلى ثلاث مجموعات وتتمثل هذه المجموعات في :

- اختراعات الخدمة أي الاختراعات التعاقدية ، اختراعات المؤسسة أي الاختراعات غير التعاقدية داخل العمل .

- الاختراعات الحرة أي الاختراعات ²⁴غير التعاقدية خارج نطاق العمل .

3- القانون السعودي :يميز القانون السعودي بين أربع مجموعات من اختراعات الأجير وهي:

- المجموعة الأولى وتشمل الاختراعات التي تتحقق نتيجة الأبحاث والدراسات .
 - المجموعة الثانية وتشمل التي تتحقق نتيجة التزام العامل بتحقيقها .
 ويطلق على هاتين المجموعتين اصطلاح اختراعات الخدمة .
 أما المجموعة الثالثة فتشمل الاختراعات التي لها صلة بنشاط رب العمل وتتحقق في أثناء العمل .
 في حين أن المجموعة الرابعة ، فتشمل تلك الاختراعات التي لها صلة بنشاط رب العمل ولكنها تتحقق بعيدا عن دائرة العمل .

فالاختراع الذي يوصف بأنه اختراع حر، يؤول إلى العامل بكل نتائجه المادية والمعنوية .
 أما الاختراع الذي يوصف بأنه اختراع عرضي، يؤول أيضا إلى ربك العمل ، في براءة الاختراع والحق في تقاضي مكافأة خاصة وغير ذلك .

أما الاختراع الذي يوصف بأنه اختراع خدمة ، يؤول إلى رب العمل ولا تقرر عليه أي حقوق للعامل المخترع
 الفرع الثالث: تقسيم اختراعات الأجير وفق النظريات:

1- النظرية التقليدية الألمانية: تصنف هذه النظرية اختراعات الأجير في ثلاث مجموعات وهي :
 اختراعات المؤسسة ، اختراعات الخدمة واختراعات حرّة .

أ/ اختراعات المؤسسة : وهي تلك الاختراعات التي يدخل موضوعها في حقل نشاط المؤسسة ، حيث يسهل هذا النشاط امكانية الوصول إليها .

ويدخل موضوعها أيضا في حقل العمل الطبيعي للمخترع ، دون أن تتحقق بناء على طلب محدد من رب العمل أو تكون نتيجة العمل الطبيعي المتوقع من المخترع ، وقد تتحقق هذه الاختراعات في أثناء ساعات العمل²⁵، وقد تتحقق في راحة العامل ، إذا كان هناك صلة بين الاختراع وعمل الأجير، ولا تؤول اختراعات المؤسسة إلا المؤسسة ذاتها ولا ينال الأجير أي حق، واكتسبت هذه المجموعة أهمية بسبب عدم التمكن من المخترع الحقيقي وتحديد مساهمة كل شخص .

ب/ اختراعات الخدمة: وهي الاختراعات التي يحققها العامل نتيجة لالتزامه بذلك بموجب عقد عمله، أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدي إلى تحقيق الاختراع .

ويكون للأجير الذي توصل إليها الحق في ذكر اسمه في الرأية الصادرة لها، وأيضا الحق في مكافأة إضافية علاوة على الأجر .

ج/ الاختراعات الحرّة: تعتبر النظرية التقليدية أن الاختراعات الحرّة هي تلك الاختراعات التي لا يكلف العامل أصلا بتحقيقها صراحة أو ضمنا، وقد تتعلق بنشاط المؤسسة التي تحققت فيها أولا تتعلق أصلا .

نقد هذه النظرية: تعرضت هذه النظرية للنقد ، وتحديد إلى مجموعة اختراعات المؤسسة، وكان أساس هذا النقد أنه إذا كان من العسير تحديد نصيب مساهمة كل أجير في الوصول إلى اختراع المؤسسة فلا يوجد ما يمنع من ذكر أسماء جميع الأجراء المخترعين غي براءة الاختراع ، ومن ناحية أخرى فالاختراع يتضمن فكرة ابتكارية لذلك يجب أن ينسب لصاحب هذه الفكرة ، وتأييد فكرة اختراعات المؤسسة يهد حقوق الأجراء الذين ساهموا في تحقيقها .

2- النظرية التقليدية الفرنسية: قسم القضاء الفرنسي القديم اختراعات العاملين إلى ثلاث مجموعات وتتمثل في :

اختراعات الخدمة أو المهنة والاختراعات المختلطة أو العرضية والاختراعات الحرة أو الشخصية²⁶.
أ/ اختراعات الخدمة أو المهنة: وهي الاختراعات التي يحققها الأجير نتيجة لالتزامه بذلك، إما بموجب اتفاق صريح يتم بينه وبين صاحب المشروع، وإما لقيامه بإنجاز أعمال تؤدي بطبيعتها إلى تحقيق هذه الاختراعات والحقوق الناشئة عن هذه الاختراعات تكون من حق رب العمل والأجير شركة فيما بينهما .

ب/ الاختراعات المختلطة أو العرضية : وهي الاختراعات التي لم يلتزم الأجير بتحقيقها أصلا، ولكنها تدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي تحققت فيها .

ج/ الاختراعات الحرة أو الشخصية : وهي الاختراعات التي لا يلتزم العامل بتحقيقها ولا تدخل في نطاق نشاط المؤسسة التي تحققت فيها، وقد تتحقق دون أي تدخل من رب العمل، وتكون أجنبية تماما عن العمل الذي يعمل فيه الأجير في المؤسسة .

النقد الذي وجه إلى النظرية التقليدية: تعرضت هذه النظرية للنقد وكان أسس هذا النقد هو أن الحدود بين الاختراعات المختلطة والحرة غير قاطعة وغي واضحة ، فما حكم الاختراعات التي تتحقق بعيدا عن نشاط المؤسسة ولكن بفضل الفرص المتاحة فيها .

لم يوافق الفقيه Mousseron على التقسيم الثلاثي واقترح بأنه يمكن دمج اختراعات المؤسسة واختراعات الخدمة في مجموعة واحدة وهي اختراعات الخدمة، ويمكن دمج الاختراعات المختلطة أو العرضية والاختراعات الحرة أو الشخصية في مجموعة واحدة وهي مجموعة الاختراعات الحرة .
وعلى هذا الأساس ظهرت النظرية الحديثة في تقسيم اختراعات الأجير .

3- النظرية الحديثة: تأخذ أغلب الشرائع الحديثة²⁷ بالتقسيم الثنائي اختراعات الأجير ، بمعنى تقسيمها إلى اختراعات خدمة واختراعات حرة .

إلا أن هذه النظرية لم تلق قبول الجميع، لأنه باعتماده هذه النظرية تبرز حالتين وهي:
حالة الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير بناء على طلب رب العمل ، وحالة الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير من تلقاء نفسه .

والفهاء لم يتفقوا على معيار واحد يعتمد عليه للتمييز بين الاختراعات الحرة و اختراعات الخدمة، كما أن التشريعات اختلفت أيضا على الشخص الذي يتوجب عليه إثبات حصول الاختراع .

1- معيار التفرقة بين الاختراعات التعاقدية والاختراعات غير التعاقدية : اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد المعيار الذي يجب اعتماده من أجل التمييز بين اختراعات الخدمة والاختراعات الحرة ، وهناك عدة معايير برزت من أجل التمييز بينهما وهذه المعايير هي:

معيار وجود اتفاق بين رب العمل والأجير - معيار الالتزام بتحقيق الاختراع - معيار الدراسات والأبحاث .

أ/ معيار وجود اتفاق بين رب العمل والأجير: وفقا لهذا المعيار ، فإن اختراع الخدمة هو الاختراع الذي يتحقق بناء على اتفاق صريح بين صاحب المشروع وبين الأجير، وبالتالي فإن كل اختراع لم يتم وفقا لإنفاق

بينهما يعتبر حرًا ، هذا المعيار يعتمد إلى تضيق دائرة اختراعات الخدمة تضيقا قاسيا ، وتوسيع دائرة الاختراعات الحرّة ، بحيث يعتبر أن كل الاختراعات المحققة داخل المؤسسة أو خارجها بدون اتفاق صريح هي اختراعات حرّة .

ب - معيار الالتزام بتحقيق الاختراع : يعتمد هذا المعيار على مبدأ تحقق الاختراع دون أن يلتزم الأجير بذلك صراحة أو ضمنا ، لكنه توصل إلى تحقيق الاختراع بسبب عمله ، شرط أن تكون ظروف العمل هي التي هيأت له فرصة تحقيق الاختراع ، حتى ولو ثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين عمل الأجير في المؤسسة وبين تحقيق الاختراع²⁸، وبالتالي يعتبر الاختراع المحقق اختراعا حرًا ، طالما يلتزم الأجير بتحقيقه صراحة أو ضمنا، وطالما سكت رب العمل عن إعلان رغبته في طلب استثمار الاختراع أو شراء البراءة خلال مدة معينة .

ج/ معيار الدراسات والأبحاث: يعتمد هذا المعيار على أن الاختراعات التي تكون نتيجة دراسات وأبحاث تكون اختراعات خدمة ، أما التي لا تكون نتيجة مثل هذه الدراسات والأبحاث فتكون اختراعات حرّة . هذه التفرقة معيبة لأنها تعمم مجموعة اختراعات الخدمة أكثر من اللازم ، ولا تقوم على أي أساس قانوني ، فقد تكون هناك اختراعات تحققت نتيجة دراسات وأبحاث ومع ذلك لا تعتبر اختراعات خدمة لأنها لا تدخل في نطاق التزامات الأجير .

اقترح الفقيه Mousseron معيارا جديد للتفرقة بين اختراع الخدمة والاختراع الحر ويقوم هذا المعيار على مبدأ ارتباط أو عدم ارتباط الاختراع المحقق في المؤسسة بالتزامات العامل ، فاختراع الخدمة في نظره هو الاختراع الذي يتحقق نتيجة تنفيذ ما هو منصوص عليه في عقد إجازة الخدمات ، ولا أهمية لأن يكون هذا الأداء دائما أو عرضيا طالما أنه في الحالتين موضوع الالتزام الوارد في عقد العمل .

أما الاختراع الشخصي فهو بالعكس ، الاختراع الذي يتحقق خارج نطاق العمل المتفق عليه في عقد إجازة الخدمات ولا أهمية لأن يكون الاختراع المحقق يمس أولا يمس موضوع نشاط المؤسسة ، ولا أهمية أن يستفيد أولا يستفيد المخترع من الفرض المتاحة في المؤسسة، وقد يتقرر لرب العمل حق الأفضلية في تملك اختراعات الأجير التي لها صلة بنشاط مؤسسته .

وقد يتقرر له حق في الحصول على رخصة إجبارية لاستغلالها ، ولا يمكن أن يتقرر لرب العمل هذا الحق ، إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان هناك نص قانوني يخوله هذا الحق .²⁹

2 - إثبات الاختراعات التعاقدية والاختراعات غير التعاقدية : يختلف نظام الإثبات في هذه الحالة ، بحسب النظام القانوني لبراءات الاختراع ، ففي النظام الذي تصدر فيه البراءة لصالح المخترع الأول والحقيقي ، كالولايات المتحدة مثلا يقع عبء الإثبات دائما على عاتق رب العمل ، لأن الأجير عادة هو الذي يودع طلب البراءة ، وعلى رب العمل ؟ أن يرفع دعوى لاسترداد الاختراع ، في هذه الحالة على رب العمل أن يقيم الدليل بأن الاختراع المحقق هو اختراع خدمة أي تعاقدية ، فثبت مثلا التزام الأجير بتحقيق الاحترام من واقع عقد عمله أو من واقع لوائح الاستخدام ، أو من واقع العم المسند إليه أو التعليمات والأوامر التي تصدر له ، أو يثبت أن الاختراع تحقق بفضل الفرص المتاحة لكي يحصل على امتياز المؤسسة.

أما في النظام الذي تصدر فيه البراءة للمودع الأول كما هو الحال في فرنسا والجزائر، فإن القواعد العامة تقضي بأن يكون عبء الإثبات على المدعي، فإذا كان استرداد الاختراع، يطلب من رب العمل، تعيين عليه أن يثبت أن الاختراع الذي تحقق في مؤسسته هو اختراع خدمة أي تعاقدية، وبالعكس إذا كان طالب استرداد الاختراع هو العامل، تعيين عليه أن يثبت أن الاختراع الذي تحقق هو اختراع حر أي غير تعاقدية

30 .

أهمية اختراعات الأجير

قد يتوصل العامل أثناء قيام الرابطة العقدية مع صاحب العمل إلى اختراع أو ابتكار ما، إما تنفيذًا للتكليف بموجب عقد العمل أو أثناء قيام رابطة العمل وبمناسبتة، ومثل هذا الاختراع يشكل أهمية بالنسبة لكل من العامل وصاحب العمل، إضافة إلى أهمية الاختراع الاقتصادية والاجتماعية التي تتجاوز حدود العلاقة التي تربط العمال بأصحاب العمل.³¹

وبما أن الامم تمتاز عن بعضها بدرجة تقدمها وتطورها فقد أدركت المجتمعات المتطورة أن رقيها لا يمكن أن يكون أمن خلال الاختراعات التي يقدمها المخترعون للبشرية .

ومن الناحية المادية لم تكن الاختراعات الفردية في الماضي، تجني ثمارها في حين أن معظم البراءات التي ستحصل عليها في المؤسسات، كان البحث فيها مناط بفريق من الباحثين لقاء أجر، كذلك ازدادت الأرباح المحصلة نتيجة منح المخترع حق الاحتكار، ما سمح بتسديد تكاليف الأبحاث والتطوير الحاصل، ما دفع بالاهتمام أكثر بالاختراعات.³²

كما أن الاختراعات والابتكارات أكثر من النصف في فرنسا إنما تأتي من جانب العاملين في المؤسسات الصناعية، كما أن البراءات التي تصدر لصالح الشركات في الولايات المتحدة ارتفعت من 18 % في أوائل القرن العشرين إلى 58% عام 1936، وبعد الحرب العالمية الثانية ارتفعت هذه النسبة إلى 64 % .

فبالنسبة للعامل فإن أهمية اختراعه تكمن في أهميته المالية وكذلك في أهميته الأدبية وذلك باستغلال هذا الاختراع ماديا أو المشاركة في استغلاله أو بيع براءته أو مكافأته على هذا الإنجاز³³، مما سيعود عليه بمردود مالي على الجهد الذي بذله للتوصل إلى هذا الاختراع .

أما الأهمية الأدبية فتمكن في الاعتراف له بحقه الأدبي على اختراعه ونسبته إليه، وهذا يعتبر بمثابة مكافأة إضافية للعامل المخترع بمالها من أهمية علمية واجتماعية وإنسانية باعتراف المجتمع بأبوته على الاختراع، مقابل المجهود العلمي والفكري والمادي والمضي الذي بذله في سبيل الوصول إلى هذا الاختراع . أما بالنسبة لصاحب العمل فإن لهذا الاختراع أهمية بالنسبة بمشروعه، كونه وسيلة لتطوير إنتاجه مما يقوي مركزه بالتنافس في السوق ويضمن له المزيد من الأرباح، من خلال احتكار واستغلال براءة هذا الاختراع .

وكذلك فإن اختراعات العمال أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع والمصلحة العامة إذ تساهم الاختراعات بشكل فعال في تقدمه وازدهار تجارته ومكانته الحضارية والعلمية بين المجتمعات .

كما أن هناك علاقة بين الإنتاج والاختراع ، فالإنتاج والاختراع تجمعها علاقة دائمة ، ولهما تأثير متبادل ومشارك ، فإذا زاد عدد المنتخبين في الدولة ،زادت كمية الإنتاج ، وامتناز نوعها في الوقت نفسه، والعكس بالعكس ، ومن ناحية أخرى ، فإن تطور الإنتاج يتوقف على كمية ونوع الآلات المستخدمة ، فكلما زادت وارتقى نوعها كان ذلك دافعا إلى زيادة الإنتاج .

وعليه فإن الاهتمام باختراعات الأجير، وتطوير البحث العلمي والأفكار الإبداعية بشكل عام، لها فائدة متزايدة بالنسبة للمشاريع الصناعية الكبيرة المتطورة في مجال المعرفة العلمية لكل ظاهرة غير لا متوقعة تقع على صناعتها³⁴ .

الهوامش

¹ الأمر 03 – 07 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 23 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، عدد 44، ص 27 .

² فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران، الجزائر ، 2006، ص 95 .

³ سميحة القليوبي: الملكية الصناعية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2005، ص 70 .

⁴ أنور السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص116

⁵ أنور السيد أحمد :المرجع السابق ، ص116.

⁶ نعيم مغيب: براءة الاختراع(ملكية صناعية و تجارية،دراسة مقارنة في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، 2003 ، ص 26 .

⁷ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص 60 .

⁸ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة عدة مرات و المنقحة في 2 أكتوبر 1979،و التي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 ،المؤرخ في 25 فبراير 1966، الجريدة الرسمية ،عدد32 ،ص467 .

⁹ الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات ، ص110 .

¹⁰ جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة، مصر، 2000، ص 64 .

¹¹ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص ص 97 – 98 .

¹² فاضلي إدريس : المدخل إلى الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر، 2007 ، ص 210 .

¹³ الأمر 03 – 07 المتعلق بالبراءات ، ص110.

¹⁴ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق ، ص 95 .

¹⁵ المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 المؤرخ 2 أوت 2005 ، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، 07 أوت 2005، الجريدة الرسمية، عدد54، ص3 .

¹⁶ فرحة زراوي صالح : المرجع السابق ، ص 96 .

¹⁷ أنور السيد أحمد : مرجع سابق ، ص 103 .

¹⁸ أنور السيد أحمد : المرجع السابق ، ص 104 .

¹⁹ عبد الله حسين الخشروم: الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية (منظمة التجارة العالمية – اتفاقية تريس – براءة الاختراع – العلامات التجارية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى)، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ،الأردن، 2008 ، ص 87.

- ²⁰ أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 106 .
- ²¹ تم معاينة الصفحة بتاريخ 01 – 04 – 2013 على الساعة 12:40، من خلال الموقع: www.osamabahar.com
- ²² فاضلي إدريس: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 90
- ²³ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 96 .
- ²⁴ أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 108 .
- ²⁵ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص 108 .
- ²⁶ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص ص 110 – 112 .
- ²⁷ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص ص 117 – 118 .
- ²⁸ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص ص 120 – 122 .
- ²⁹ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص 122 .
- ³⁰ أنور السيد أحمد: المرجع السابق، ص 124 .
- ³¹ خالد محمد عياش: النظام القانوني لاختراعات العمال في التشريع الأردني، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية من خلال الموقع التالي: www.osamabahar.com، ص 25 .
- ³² أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 15 .
- ³³ خالد محمد عياش: النظام القانوني لاختراعات العمال في التشريع الأردني، مقال منشور على الانترنت، ص 25 .
- ³⁴ أنور السيد أحمد: مرجع سابق، ص 14.